بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد افتتح صاحب الارشاد رحمه الله تاليفه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب العزيز فقال بسم الله اى بكل اسم من اسما الذات الواجب الوجود لا بشئ غيرها وحده او معها اولف الرحمن الموصوف بارادة كمال الانعام او بكمال الانعام الرحيم الموصوف بارادة ما دون كمال الانعام او بما دون كمال الانعام الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التبجيل ومنع بالاختيارى مالا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه فان هذا الوصف يسمى مدحا لا حمدا وفى التقييد بالاختيارى ايراد وجوب يطلب فى محله قال الكمال والحمد بالجملة الاسمية كما افتتح به الكتاب العزيز ورسوله مبنيه البلغ صيغ الحمد لدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام فى الحمد للجنس او للاستغراق واللام فى لله للاختصاص او للاستحقاق فمفناها الثنا على الله بان كل حمد مختص به او بان كل حمد مستحق له سبحانه فيكون مختصا به وهى جملة انشائية لا اخبارية والمعنى على كون اللام الاستغراقية ظاهر واما على كونها للجنس فوجهه ان ثبوت فرد من الحمد لغيره تبنا فى اختصاص الجنس به واستحقاقه اياه اذ فى ضمن الفرد يوجد الجنس انتهى وقال ابن حجر وفى الابلغ من الحمد كلام بسطته فى شرح الالفية مع الجواب على النزاع فى دلالة الاسمية على ما مر الى ان قال والتحقيق ان الاسمية ابلغ الخامس حرره فى شرح الارشاد ودعوى الابلغية رده العلامة العمادى فى الايات البينات الذى لا تقضى اى

لا تعد وقيل لا يحيط بها عدا مواهبه التى يعطيها جمع موهبة بالكسر كنعمة ولا تنفد بفتح الفا لانه مضارع باب الرابع وبهملة لامه اى لا تنقضى عجايبه جمع عجب وهو ما يتعجب منه اى عجايب صنعه التى يبديها ولا تحصر له متن جمع منة وهى النعمة اى لا تحصر بنته التى يوليها ولا تختص منه بزمن دون زمن بل هى مستمرة على من شاء فى جميع الاوقات وفيه ايماء الى ان هذا المختصر من هبته من المواهب الالهية وعجيبته ابداها باهر القدرة انعم بها عليه وعلى من يقع بذلك المختصر بواسطته احمده اى اصفه بجميع صفاته اجمالا اذ التفصيل ليس من قدرة البشر حمد من اعطى فشكر حالا بما مزيد فضله كما ضمنه صادق وعده بقوله لئن شكرتم لازيدنكم اتى بالحمد مرتين ليجمع بين نوعى الحمد الواقع فى مقابلة صفاته تعالى والواقع فى مقابلة نعمه التى من جملتها التوفيق لذلك المختصر واصلى واسلم اى ادعو الله ان يصلى ويسلم اذ الصلاة لغة منا الدعا وهو يلزم التعظيم والسلام فاطلق الملزوم واريد اللازم ومن الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام الاسم من التسليم وهو التحية بالسلامة على نبيه بالهمز من البنا وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله فهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول والاضافة لمزيد التعظيم وتركه من النبوة بمعنى الارتفاع لعلو رتبته والنسبة بين النبى والرسول عموم وخصوص مطلق على الاصح اذ كل رسول نبى ولا عكس وقيل الترادف وقيل عموم وخصوص من وجه ولا يسمى الملك نبيا محمد عطف بيان او بدل وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف وهو ابلغ من محمود سيد البشر اى الخلق اى افضلهم واكرمهم على ربهم من ساد قومه

اذا فضلهم في سايرالخصال الجليلة وعلى اله وهم لغة عترة الرجل المنتسبون
اليه اى هم الذين يؤول امرهم اليه وفى الشرع ظاهر وصحبه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابى وهو من لقى صلى الله عليه وسلم مؤمنا بعد
النبوة ومات على ذلك المصابيح جمع مصباح وهو السراج الغر جمع غرة
وغرة الشئ افضله وهم رضوان الله تعالى عليهم افاضل الامة ووصف
الال والصحب بالمصابيح لان كلامنهم للاهتداء به من ظلمات الجهل
بمثابة المصباح الذي يهتدى به فى الظلام ويصح ان يراد بالمصابيح
النجوم والوصف بها للمبالغة فى التشبيه والى تالوصف الاوّل ليكون
منهما للمقصود بما يفيد المبالغة فى الجمال وبالثانى ليكون مكملا
له بما يفيد بلوغه الى اقصى مراتب الجلال فالتتميم جعل الكلام تاما و
والتكميل جعل التام كاملا وبعد الى به اقتداء بغيره والاصل
مهما يكن من شئ بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فهذا المؤلف لما حضر فى الذهن وان تاخر وضع الخطبة عن فراغه
وهذا هو الذى نقل ودل عليه وصفه بما يانى مختصر وهو ما قل لفظه
من الاختصار وهو الايجاز حوى اى جمع مع غاية اختصاره المذهب
اى مذهب الشافعى رضى الله عنه اى ما ذهب اليه من الاحكام مجازا عن
مكان الذهاب اى حوى المعتمد من المذهب المفتى به على طريق الجمع للمعرفة
نقلا وضمنا نضبهما على التمييز للنسبة المحول عن الفاعل اى حوى المذهب
منطوقه وهو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ومفهومه وهو ما دل عليه
اللفظ لا فى محل النطق فكانه تضمنه وانطوى عليه ولذلك سماه ضمنا
حميس من اللفظ فالحميس الرجل الدقيق البطن ثم استعير لقلة الالفاظ
بطنين من المعنى وهو العظيم البطن ثم استعير لكثرة المعانى فتشبيه

المختصر

المختصر بالرجل الحميس والبطنين من حيث لطافة الجسم وغزارة العلم
استعارة تخييلية وقرنه بما يلايم المستعار له وهو ذكر اللفظ والمعنى
مجردة وبما يلايم المستعار منه وهو اختصار الكلام استعارة ترشيحية
ومن ثم قال اختصرت فيه اى فى المختصر المذكور للحاوى
الصغير تاليف الشيخ الامام العالم الزاهد نجم الدين عبد الغفار
القزوينى الشافعى رحمه الله تعالى الذى فتح بما منحه من الاعانة
بطواهر اسرار البلاغة وخوافيها فى الاختصار بابا
مغلقا كنى من كونه عديم النظير فى المعنى المذكور بذلك
من حيث ان فيه من الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
والتجريدية ما لايخفى على مثال ماسبق ومن ثم ارتقى فيه اى فى الاختصار
المشبه بتيس عال لايوصل اليه الابعد قطع درج كثيرة لعلو قدره
وفيه من الاستعارات ما يترقب مما ترقى اليه الرتبة اى المنزلة التى
لاترتقى لصعوبة المرتقى وقلت لفظه فتقل مطاوع قلل فالثانى
مطاوع لانه طاوع الاول اى قبل اثره ولم يمتنع فالمطاوع
هو الدال على معنى حصل عن تعلق فعل متعد به اذ المطاوعة
ان يدل احد فعلين على تاثير ويدل الاخر على قبول فاعله لذلك
التاثير او هى حصول الاثر عن تعلق المتعدى بمفعوله والاول
مطاوع لانه طاوعه الثانى وسهلت عويصه بمهملة وهو
ما صعب استخراج معناه فتسهل اى قبل التسهيل وهو التيسير
فتقرب فهمه واوضحت اى بينت من عبارته اى كلامه
لان الانسان يعبر به عما فى ضميره ما اشكل اى التبس
على كثير بان بدلت بالملتبس من كلامه كلاما مبينا

للنزر المقصود منه كما وقع له في نحو اليتيم وزدت على اصله
فيه شيئا كثيرا من اهله من المسايل والوضوح رجوع
الضمير هنا الى المختصر المحدث عنه اولا لم يبال بابهام
كونه يرجع الى الحاوي وقطعت في كثير من المسايل
بخلاف ما قطع اى صاحب الحاوي به فيه من الوجوه اي
الاراء الشاملة لوجوه الاصحاب واقوالهم الشافعي
رضي الله عنه التي لا تستعمل للفتوى في عصرنا لكونها
على خلاف مذهب الامام النووي رحمه الله تعالى او لغير
ذلك مما يبين فيه التوضيح فصل هذا المختصر بسبب
ما اشتمل عليه من تلك الاوصاف البديعة اقل من
الحاوي حجما لتقليل لفظه واكثر منه علما لزيادة مسايله
واصح منه حكما وقيل نقلا لانه لا يمشي فيه الا على المعتمد
غالبا سيما فيما تبع فيه الحاوي الرافعي واظهر
منه معنى وفهما لتسهيل عويصه وقيل اظهر منه
دلالة وخالف في النشر ترتيب الالف لكونه ابلغ اورعاية
السجع فابتهل وتضرع الى الله في تحقيق ما اسله فقال
اسال الله الذي يبلغ الى المقصود من لجاء اليه ان ينفع
به الطالب له او لعلم الفقه بان يلهمه الاعتناء به
بنحو حفظ او تفهم او شرح او للخير بان يلهمه الاعانة
على ذلك بنحو وقف او نقل الى البلاد ونفع الطالب به
يستتبع نفع المصنف لانه السبب فيه واساله ان يوجه اليه
رغبته الراغب في مثله او في الخير على وزان ما قبله

ليتم العرض المقصود من الانتفاع به امين هو اسم فعل معناه استجب
وفيه لغات تطلب في محالها قاله الكمال وقد تكرر في الخطبة ذكر
المصر بضمير المتكلم فاسوق ترجمته مختصرة هو الامام العلامة شرف
الدين ابو محمد اسمعيل بن ابي بكر اليمني الشاوري الشفدري
الشهير بابن المقرى ولد في عشر الستين والسبع مايه
وتفقه على الشيخ كمال الدين المرمي شارح التنبيه وكان
عزيز النظير في الادب والذكاء درس بمواضع معتبرة باليمن
وترشح لقضاء الاقضية وناظر بتباع بن عوني فد مغهم
وصنف هذا المختصر وشرحه ودقائقه وله كتاب عنوان
الشرف وهو بديع الوضع وله غير ذلك وشعره جيد توفي
في صفر سبع وثلثين وثمان مايه والشاوري بشين معجمة
وبعد الالف واو ومكسورة ثم راء مهملة نسبة الى شاور قال
في القاموس بطن من همدان واخبرني بعض الطلبة اليمانيين
ان بني شغدر بشين معجمة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم
دال مهملة مفتوحة ثم راء مهملة فخذ من بني شاور الشفدري
نسبة اليهم ويعرفون ايضا بنادرة واما صاحب الحاوي
فشهير الترجمة باب اى هذا باب وحذف كاصل الترجم
اختصارا وهو معقود لامور الاول المياه اعلم ان مقدمات
الطهارة اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاواني والطها
بالضم بقية ماء يتطهر به وبالفتح لغة لخواص من الدنس ولو
معنويا كالعيب وشرعا يطلق حقيقة على زوال المنع المترتب
على الحدث والخبث بماء اوتراب ومجازا من اطلاق المسبب على السبب

ولا يؤدي اليه ماله وانظر لاخذ المكاتب ماله من مقر له اي غريم يبيع اذا كان للكاتب دين على ما مر ثم رأيت
بالميسا رفاستمهل من السيد في ياخذ ماله ويؤديه اليه فعليه ان ينظره لان له ذلك وانظر لكنه اي مهلة اياما يليق بها
لكتابة اي لكتاد متاعه ليبيعه ويؤدي النجوم قاله في الايضاح وعبارة الشارح في اعلام يمهل اربعة ايام وفي
دين معاملة ثم بعد مدم ارش على مجرم اي اذا اجتمع عليه ديون المعاملات كالاثمان والقروض واروش الجنايات
فان كان ما في يده وافيا بما عليه من الديون وفيت جميعا والا فله تقديم من شاء منهم والاولى ذكر الاقرب فالاقرب
اي اذا جنى على المكاتب وجب تقديم دين المعاملة على الارش ثم تقديم الارش على النجم فان عجز المكاتب نفسه عن
اداء النجوم استوى اي الدين والارش لكن لا يستويان في رقبته بل الدين لا يتعلق به رقبته والارش متعلق بها
وسقط بالعجز حق السيد من النجوم ودين المعاملة لعدم الوفاء ولا يثبت للسيد شيء على رقبته ويخير اي يخير المكاتب
ذو ارش مجني رقبته في جعله اي المجني بنفسه لانه لم يعتد فتح بفتح يجوز بجاهم وانما يثبت هذا التخيير اذا لم
يقع بيع فان فداه السيد فعليه قيمته لانه رقيق السيد وله عرض في اتمام اعتاقه وفي استيفائه
لنفسه اذا لم يتم فيكون من الفداء وله اي والسيد اخذ جميع بديته اي اذا كان له على المكاتب دين فاراد
ان يؤدي نجما فاخذ السيد من الدين لامن النجم فله ذلك لانه لم يحدم جميعا فالدين اذا انقد منه النجوم
وعتق فلان يأخذ ما في بيع عن الدين الآخر ثم يعجز ويفسخ الكتابة بموته اي يموت المكاتب فاذا مات
المكاتب قبل اداء تمام النجوم مات رقيقا حتى لا يورث ويكون الكسب للسيد وتجهيزه عليه لان موته
العتق هو الرقية وفسخ اي وينفسخ الحكم الكتابة بفسخ شريك اي اذا فسخ احد الشريكين الكتابة في
حصته انفسخت في حصة الآخر ولم ينبعض كالا ينبعض في ابتداء وحلف مدعي تساوي ما اديا
معا فاذا لا تاب عبدين ثم جاء بمعا نجم ودفعوا الى السيد فادعى احدهما ان الحال بعد الرؤس و
قال الآخر بل بما في الكم فالقول قول من ادعى التساوي سواء تساوت قيمتهما او اختلفت لان الحال
كان في ايديهما وصاحب اليد مصدق في ايما في يدي ملكي وحلف ثانيا عن سبب جر ولاء اي لموالي المكاتب
واختلف مولاه وموالي ام اولاده فقال مولاه عتق باداء النجوم ثم عتق ماتت وجر الي ولاء اولاده وقال المكاتب
موالي فهم المصدق بالبين وعليه البينة ولا تصرف اي لا يجوز لسيد تصرف فيه اي في المكاتب ببيع ونحو
ذلك لان الكتابة عقد يمنع من استحقاق الكسب وارش الجناية فيمنع البيع كما لو باع عبدا من انسان لا يجوز
بيعه واعلم ان محل عدم جواز بيعه عالم برق المكاتب به فان رضي به جاز ولا يجوز له وطيها فان وطيها

ما
يباع ع

طاهر

طايعة او كرهة فحبلها اي يجب عليه مهر ويحصل به ايلاد وولد حرا لانها علقت به في ملكه لكن لا
يجب عليه حد عالما بالتحريم لان له فيها حكما وان كان ضعيفا ولا يجب عليه قيمة ولد بناء على ان
الملك في ولد المكاتبة للسيد او قلنا بتوقف لكن حق الملك فيه للسيد وعاشر اي عاشر السيد
المكاتب كان جنى فبيع وديته بي سنة وباذنه اي باذن السيد خاطر المكاتب اي احتمل الخطر
بحلول اجل في البيع وتسليم للبيع قبل قبض ثمنه وبتبرع كالهبة وان لم يأذن له فيه فلا لكن لا يبيع
باذنه بتبرع بعتق وكتابة وتزوج المكاتب لنفسه وزوج عبدا واشترى بعضه اباكان
اوابنا وقداه اي قدا بعضه اذا جنى وانتهب اي له ان يقبل هبة من عليه نفقته وكسوته اي يجوز
له ان يكتفي بمال كالاعتاق والاطعام وهبة كالصوم وهذه المسائل كلها معطوفة على قوله خاطر
اي اذا اذن له فيها بيع والا فلا ودونه اي دون اذن السيد اشترى المكاتب بعض سيد و
كان الملك فيه للمكاتب فان رق صار القريب للسيد وعتق عليه وبدون اذنه اصدق المكاتب
ممن وجب عليه القضاء كالمريض يتنفل وليس لورثته منعه والمفلس يتنفل وليس للغرماء
منعه وقدى المكاتب عبده نفسا بقاتل المدين من ارش الجناية والقيمة وقدى نفسه كارش من سيد اعتق باذنه اي
اي اذا جنى على السيد جناية موجبة للمال فادى النجوم وعتق فلا واجب عليه للارش بالجناية لان الغرماء نعم لو
لم يعتق بعد فالحكم كما ذكرنا فتنبه وانما لزمه اي ان ابرأ السيد عبده المكاتب عن النجوم او اعتقه من اي اخذ
السيد ارش الجناية التي جنى المكاتب بها على السيد من ما في يده فقط اي ولا يتعلق الارش برقبته وقدره اي
فداء المكاتب الذي جنى هو على اجنبي سيد قتله اي قتل المكاتب اوا عتقه لانه بالقتل والاعتاق قد فوت متعلق
حق المجني عليه فعليه قيمته وبيعه اي بيع المكاتب بعتق اي بسبب عتق ارشه وهو فاعل لقوله تبعه اي
لو جنى السيد على المكاتب ثم اعتقه ومات بالسراية حيث لا ضمان لان ابتداء الجناية غير مضمون فكذا
ومضمون فيها وفاسدها اي فاسد الكتابة كصحيحها في العوض كما اذا كان العوض خمرا او خنزيرا او
مجهولا لان الكتابة الباطلة وانما يكون الكتابة باطلة باكراه على الكتابة وحجر كما اذا كان المكاتب صبيا او مجنونا
وعوض اي وبعوض لا يضمن لا بالقيمة لكن لا لعدم الحرمات وقولنا لهي خبر لقوله فاسدها اي هو كصحيحها لا يناقض ذكر
ان الكتابة الباطلة لا تحية لكن لا يكون الفاسدة كصحيحة في خط فلا خط في الفاسدة بناء على ان الخط هو الاصل
والنجوم غير ثابتة في الفاسدة حتى يتحقق حطاط في سفر فلا يجوز للمكاتب كتابة فاسدة ان يسافر دون اذن

اوادى النجوم عليه
ارش نكل الجناية للكاتب
بخلاف ما لو خرج عبد
القن لم اعتقه م

السيد لان تمكينه من الخروج عن ضبط السيد وقطع من غير عقد لازم بعيد ولا في البراءة اي ليست الفاسدة كالصحيحة شيئا وعلق
العتق بادائه لكتابة البراءة السيد لان الصفة المعلق عليها لا يحصل ولا في قطع فيجب على السيد قطع الكتابة كتابة صحيحة فاذا ادى فهو حر
فلا يصير في يد مولاه لان هذه الكتابة غير لازمة والبقاء فيها غير موثوق به وعتق المكاتب كتابة فاسدة باعياء عن النجوم
في الكتابة الفاسدة اي فان اباع السيد النجوم من المكاتب اعياء اذا استبد احدهما فلم العوض من السيد عتق بخلاف الصحيحة والفاهران
قوله وفيه مصدر معطوف على الظرف اي ليست الكتابة الفاسدة كالصحيحة في فسخ بفسخ سيد يطرأ فلسيد فسخ هذه الكتابة ولا في موته اي
وليست هي كالصحيحة في موت السيد فان الكتابة ح تنفسخ لانها جايزة من الجانبين صح في تقريره ان تصرف السيد فيها في الكتابة حيث
يجوز له التصرف في هذه الكتابة دون كتابة الصحيحة كما عتاقه وكان امة فاتخذها المكاتب الكتابة ولا في جر ولاء وهبته فان الكتابة الصحيحة لا تنفسخ
بجز المكاتب وجنونه بخلاف الفاسدة والفرق ان الكتابة هنا لازمة وهنا جايزة فينفسخ بخروج المكاتب عن الاهلية ولا في تبعيض فلو حل
النجوم في الكتابة الفاسدة فادى بعض النجوم بخلاف الصحيحة لان الصفقة لم تتم فيعد على حالها ولا في نية تعليق اي لا يجوز ايراد في الكتابة الفاسدة نية
تعليق بخلاف الكتابة الصحيحة كما مر في اول الباب ولا في رجوع لان قيمة فاذا ادى العبد المسمى الكتابة الفاسدة وحصل العتق ثم رجع على السيد
بما ادى لانه لم يملكه ويرجع السيد عليه بقيمته لان فيما يخالف المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع في البيع
الفاسد فصحيح يرجع البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة والاصل في السنة الصحيحة ان يخطط اي يظهر
فيه التخطيط لكل احد من القرابة والاجانب الخبرة من المشاهدين بما لا يظهر لمن بما لا يشبه اي يغتر ان يكون احبالها حال ريادته فلو اشتت
بولد من الزنا ثم ملكها تصلم ولد وطئه عتقت جزما لدخول المتقدم وقوله ولدها معطوف على الضمير المستتر في قوله عتقت اي عتقت هي
وعتق ولدها اي بعد احبال السيد اياها لكن اصل ان اولاد المستولدة الحادثة بعد الاستيلاد حكمهم حكم امهم سواء كان ابن الزنا او النكاح
لان الولد يتبع الام في الرقية فكذلك في الحرية وانما عتقت هي بموته لا قبله وان قتلته اي قتلت المستولدة السيد والكلام في قوله كمدبر
انتظر اي كما يعتق المدبر بالمدبرة وان قتل السيد وحلولا اي وكما لو قتل دين اي وكما يحل الدين على المدبرين وان حل سعى المدبر في
عتقت من ذكرنا ها بحثت شركاء مدبرين دعى كل ايلاد اتيا اي اذا اختلف الشركاء في ايلاد انه فعال كل واحد منهم انا الذي ولدتها
قبل ولا يعتق كلها الا بموت كلهم واذا كان الشركاء معسرين ثبت الاستيلاد في حصة كل واحد منهم ووقف الولاء بين حصتهم و
اذا كانوا معسرين فالولاء بين العصبات بالسوية لعدم المرايح ح واما في الاولى فالسراية ثابتة وهي من ابت تخطط باحبال
سيد يولد اي مع ولد لها فمن في الاحكام كالوطي والاجارة والتزويج لكن لا يكون قنا في نقل ملك كالبيع والرهن والهبة و

الوصية ونحوها الحمد لله واسع اعلم بالصواب

قال الشارح شكر الله سعيه واتم عليه نعمه والحمد لله رب العالمين على اتفاق فراغي من ذلك يوم الاثنين السابع
وعشرين وقت الظهر من ثالث عشر شعبان المعظم سنة تسع وعشرين وتسعمائة اللهم ختم عاقبتي بالخير والحسنى واحسن الي

فليست الفاسدة كالصحيحة في هذا الفسخ ح

او ح

قوله ان ح

تعد ح

بموته ح

نهاية المخطوطة